او هو شيخ نامن على نفسه وعليها ويجوز والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار
بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن
زوجته الا بالاذن ولا يعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
فصل في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم
عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض للاياس بثلثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل
بوضعه ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل و ممن يحرم
عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفى
حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض وقبل الاجازة في بيع الفضولي
وكذا الولادة وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية
فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ
من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة
ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع

قبل

قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء
والقبض ومن ملك اختين لا تجتمعان نكاحا فله وطئ احدهما
ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما فصل في البيع
في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن راى جارية مع اخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها
علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم
ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر
امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في
غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا
عند محمد اذا كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دينه من ثمنها
كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)